

سنن البيهقي الكبرى

13506 - وأما الذي أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب هB أنه Y أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح فهذا منقطع والحجاج بن أرطاة لا يحتج به وروينا في اشتراط الشهود عن عطاء بن أبي رباح والحسن والزهرى